

ت.ب.ي

**الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك**

٢٠١٧/٥/٥

**قرار رقم**  
**تبين رقم ٥٥٢ على لائحة التبينات**  
**الصادرة على أساس التعريفة المنسقة**

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى  
للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاستكمال المادة  
٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مخلص الصنائع المرخص السيد محمد يوسف حبيب، بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٥،  
بناءً على قراره المتذبذب في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٥ ،  
 وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٢١٠٤٠، تاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٥،

**قرر ما يأتى :**

**المادة الأولى :** يbind الغراء البيولوجي Gluetiss، المعاد للسوق الأنسجة العضوية وترميم الشربين أثناء العمليات الجراحية، في البند التعريفي 3006.10، المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة  
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعوا الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

<b>الرئيس</b>	<b>عضو</b>	<b>عضو مناوب</b>
٢٠٠٦ - كازينو	٣ - بيروت، في	

أكرم شدید

جان حلبي

إدمون أبو خليل